مرسوم رقم ٩٦٤

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين امدادات القمح

إنّ رئيس الجمهورية،
بناءً على الدستور لا سيما المادة ٥٢ منه،
بناءً على اقتراح وزير المالية ووزير الاقتصاد والتجارة،
وبناءً على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق ربطاً الرامي الى طلب الموافقة على اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين امدادات القمح

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٥ تموز ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : امين سلام

أنطوان شقير

مشروع قانون

اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين امدادات القمح

المادة الأولى: الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين امدادات القمح والموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/٢٣ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: تُفتح الاعتمادات الواردة من هذا القرض على سعر الصرف الرسمي البالغ ١٥٠٧،٥ ل.ل. ليصار الى قيدها في السجلات المالية، أي ما يعادل /٢٢٦,١٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

المادة الثالثة: يُفتح اعتماد في موازنة المديرية العامة للاقتصاد والتجارة بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي على التنسيب التالي: ١-١٣-١-١٠٩١-١٤-١-٣ مساهمة اجمالية للنفقات التشغيلية (مساهمة للمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،

تفتح اعتمادات النفقات التشغيلية، الواردة من المساهمة المعطاة من موازنة المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، في موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري لعام ٢٠٢٢ على التناسيب التالية:

١-١٣-٢-٤٧١-١١-١-١ قرطاسية للمكاتب	بقيمة ١٠,٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ١٥,٠٧٥,٠٠٠ل.ل.
١-١٣-٢-٤٧١-١١-١-٩ لوازم مكتبية أخرى	بقيمة ٥٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٧٥٣,٧٥٠ل.ل.
١-١٣-٢-٤٧١-١١-٣-١ محروقات سائلة	بقيمة ٢,٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٣,٠١٥,٠٠٠ل.ل.
١-١٣-٢-٤٧١-١٢-٢-١ صيانة عادية وتصليح طفيف للوازم المكتبية	بقيمة ٨,٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ١٢,٠٦٠,٠٠٠ل.ل.

١-٣-١٢-٤٧١-٢-١٣-	بريد	بقيمة ١,٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ١,٥٠٧,٥٠٠ل.ل.
١-٤-١٢-٤٧١-٢-١٣-١	إعلانات	بقيمة ٧٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ١,٠٥٥,٢٥٠ل.ل.
٢-٤-١٢-٤٧١-٢-١٣-١	مطبوعات	بقيمة ٦,٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٩,٠٤٥,٠٠٠ل.ل.
١-٦-١٢-٤٧١-٢-١٣-١	استئجار سيارات	بقيمة ٥,٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٧,٥٣٧,٥٠٠ل.ل.
٢-٩-١٢-٤٧١-٢-١٣-١	بدلات أتعاب	بقيمة ٢,٠٤٢,٨٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٣٠,٠٧٩,٥٢١,٠٠٠ل.ل.
٩-٩-١٦-٤٧١-٢-١٣-١	نفقات شتى متنوعة	بقيمة ١٠,٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ١٥,٠٧٥,٠٠٠ل.ل.
٩-٢-٢٢٦-٤٧١-٢-١.٣-٢	تجهيزات فنية مختلفة	بقيمة ٤,٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٦,٠٣٠,٠٠٠ل.ل.
١-٣-٢٢٦-٤٧١-٢-١٣-٢	تجهيزات للمعلوماتية	بقيمة ٤٠٠,٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٦٠٣,٠٠٠,٠٠٠ل.ل.
١-٦-٢٢٨-٤٧١-٢-١٣-٢	صيانة التجهيزات الفنية	بقيمة ٦,٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٩,٠٤٥,٠٠٠ل.ل.
١-٧-٢٢٨-٤٧١-٢-١٣-٢	صيانة تجهيزات للمعلوماتية	بقيمة ٤,٠٠٠ دولار أميركي أي ما يوازي ٦,٠٣٠,٠٠٠ل.ل.

قرض رقم 93870-LB
منحة من البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل الميسّر رقم TF0B8679

اتفاقية قرض

(مشروع الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح)

بين

الجمهورية اللبنانية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ التوقيع عليها بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") لغرض المساعدة في تمويل المشروع الوارد وصفه في الملحق ١ بهذه الاتفاقية ("المشروع").

حيث إنه (أ) في أعقاب الجهود الدولية المبذولة لتقديم دعم إنمائي للبلدان الأشد تضرُّراً من الاختلالات في سلاسل التوريد العالمية للسلع الأولية لاسيما سلسلة توريد القمح العالمية؛ واقتناعاً بجدوى وأولوية المشروع الذي يهدف، في جانب منه، إلى توفير الإمدادات الغذائية لسكان لبنان كما هو مبيَّن بمزيد من التفصيل في الملحق ١ بهذه الاتفاقية، فقد طلب المقترض من البنك تقديم قرض للمساعدة في تمويل المشروع؛

(ب) تلقى البنك تمويلاً من البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل المُيسَّر لتأمين تمويل ميسر لهذه الاتفاقية؛

(ج) بموجب شروط ترتيب للإجراءات المالية مع القيِّم على البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل المُيسَّر بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٢، وافق البنك على تقديم تمويل إضافي للمقترض (الجزء المُيسَّر من القرض كما هو معرَّف في مرفق هذه الاتفاقية) في إطار عملية إقراض متكاملة بموجب شروط هذه الاتفاقية.

وبناءً عليه، يتفق المقترض والبنك بموجب هذا على ما يلي:

المادة ١— الشروط العامة والتعريفات

١,٠١. تسري الشروط العامة (كما هي مُعرَّفة في مرفق هذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتشكِّل جزءاً منها.

١,٠٢. ما لم يقتضِ السياق غير ذلك، تكون للمصطلحات الواردة بين علامتي تنصيص والمستخدمة في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها في الشروط العامة أو في مرفق هذه الاتفاقية.

المادة ٢—التمويل

٢,٠١. يوافق البنك على تقديم قرض للمقترض، وفقاً للأحكام والشروط الواردة أو المشار إليها في هذه الاتفاقية، بمبلغ مائة وخمسين مليون دولار (١٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أميركي) ("القرض") للمساعدة في تمويل المشروع، ويتألف هذا القرض مما يلي:

(أ) جزء غير مُيسَّر من القرض بمبلغ مائة وخمسة وثلاثين مليون دولار أميركي (١٣٥٠٠٠٠٠٠ دولار أميركي)، حسبما يتم تغيير عملة هذا المبلغ من حين لآخر من خلال عملية تحويل العملة ("الجزء غير المُيسَّر من القرض")؛

(ب) جزء مُيسَّر من القرض بمبلغ خمسة عشر مليون دولار أميركي (١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أميركي) ("الجزء المُيسَّر من القرض").

٢,٠٢. يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً للقسم ثالثاً من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية.

٢,٠٣. يعادل الرسم المقدَّم ربع الواحد في المائة (٠,٢٥%) من الجزء غير المُيسَّر من القرض.

٢,٠٤. (أ) يعادل رسم الارتباط ربع الواحد في المائة (٠,٢٥%) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب من الجزء غير المُيسَّر.

(ب) لا يُطبَّق رسم الارتباط على الجزء المُيسَّر من القرض.

٢,٠٥. (أ) سعر الفائدة هو السعر المرجعي زائد الهامش المتغيِّر أو السعر الذي قد يُطبَّق بعد تحويل للعملة وفقاً للقسم ٣-٠٢(هـ) من الشروط العامة.

(ب) يُقدَّم الجزء المُيسَّر من القرض على أساس منحه، ولهذا لا يُطبَّق سعر الفائدة عليه.

٢,٠٦. تواريخ الدفع هي ١٥ حزيران/يونيو و ١٥ كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

٢,٠٧. يتم سداد أصل مبلغ الجزء غير المُيسَّر من القرض وفقاً للملحق٣ بهذه الاتفاقية.

المادة ٣ ـ المشروع

٣,٠١. (أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينفِّذ المقترض المشروع من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً لأحكام المادة ٥ من الشروط العامة والملحق ٢ بهذه الاتفاقية.

(ب) دون تقييد للأحكام الواردة في الفقرة (أ) بهذا القسم، ينفِّذ المقترض المشروع وفقاً لشروط الإطار التنظيمي.

المادة ٤ – الجزاءات المُخولة للبنك

٤,٠١. تعد من ضمن الظروف الإضافية للإيقاف أن يتم تعديل أو تعليق أو إبطال أو إلغاء أو التخلي عن تطبيق الإطار التنظيمي أو أي من أحكامه أو عدم إنفاذهما على نحو يرى البنك أنه يؤثر تأثيراً جوهرياً وسلبياً على قدرة (أ) المقترض على تحقيق هدف المشروع و/أو أداء أي من التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ و/أو (أ) أي مستوردين مؤهلين على أداء أي من التزاماته بموجب الاتفاقية الإطارية على نحو قد يؤثر سلباً على عملية تنفيذ المشروع.

٤,٠٢. يتمثل الظرف الإضافي للتعجيل في وقوع أي ظرف محدد في الفقرة (أ) بالقسم ٤–٠١ من هذه الاتفاقية واستمراره لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً بعد إخطار البنك المقترض بوقوعه.

المادة ٥– النفاذ والإنهاء

٥,٠١. الشروط الإضافية للنفاذ هي كالتالي:

(a) قيام المقترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، بتكليف موظف/ة من وزارة الاقتصاد والتجارة لتنسيق عملية تنفيذ المشروع على أن يوافق البنك على اختصاصات ومؤهلات وخبرات الموظف/ة (بما في ذلك تخصيص الموارد المناسبة)؛

(b) قيام المقترض بإعداد دليل عمليات المشروع واعتماده وفقاً للقسم أولاً–جيم من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية.

٥,٠٢. يكون تاريخ نفاذ المشروع بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ التوقيع.

المادة ٦– الممثل والعناوين

٦,٠١. ممثل المقترض هو وزيره المسؤول عن المالية.

٦,٠٢. لأغراض القسم ١٠–٠١ من الشروط العامة: (أ) عنوان المقترض هو:

وزارة المالية
ساحة رياض الصلح
بيروت
الجمهورية اللبنانية

(ب) العنوان الإلكتروني للمقترض هو:

تلكس:	فاكس:
+961 1 642 762	+961 1 642 762

٦,٠٣. لأغراض القسم ١٠-٠١ من الشروط العامة: (أ) عنوان البنك الدولي هو:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C.20433
United States of America

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك الدولي هو:

تلكس: 248423(MCI) أو فاكس: 1-202-477-6391
64145 (MCI)

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع.

الجمهورية اللبنانية

بواسطة:

_____

الممثل المفوّض بالتوقيع

الاسم: _____

المنصب: _____

التاريخ: _____

البنك الدولي
للإنشاء والتعمير

بواسطة:

_____

الممثل المفوَّض بالتوقيع

الاسم: _____

المنصب: _____

التاريخ: _____

الملحق ١

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو ضمان توافر القمح في لبنان، استجابة لاضطرابات سوق السلع العالمية، والحفاظ على توافر الخبز بأسعار ميسورة للأسر الفقيرة والمحتاجة.

ويتألف المشروع من الأجزاء التالية:

الجزء الأول: المساندة المالية لاستيراد القمح من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة ومواصلة توفير الخبز للفئات السكانية المستهدفة

تقديم مساندة مالية لمستوردي القمح المُؤهّلين لاستمرار توفيره بما يساعد على تلبية الاحتياجات الأساسية لسكان لبنان من الخبز، بما في ذلك الأسر الفقيرة والمحتاجة.

الجزء الثاني: إدارة المشروع وبناء القدرات

تدعيم قدرات وموارد وزارة الاقتصاد والتجارة من أجل:

٢,١ إدارة المشروع بكفاءة ويشمل ذلك الامتثال للمتطلبات المالية والتعاقدية والمتعلقة بالمشتريات (بما في ذلك الضوابط والمراجعة الداخليتان) وكذلك البيئية والاجتماعية، والتدقيق المالي والإدارة المالية، جهة ثالثة للمراقبة والرصد، والتشاور مع المجتمعات المحلية وإدارة المظالم والشكاوى، والرصد والتقييم، وتقييم الآثار، وإدارة المعارف، وإعداد التقارير والتواصل؛

2.2 دعم استيراد القمح والحصول على الخبز بتكلفة ميسورة من خلال المساعدة التقنية لتعميق حماية المستهلك والمعاينة وجمع البيانات والشفافية والحوكمة في جميع مراحل سلسلة توريد القمح، بالإضافة إلى إجراء دراسات استقصائية حول الأسر المحتاجة والفقيرة بما في ذلك حصول اللاجئين على الخبز بتكلفة ميسورة.

الملحق ٢

تنفيذ المشروع

أولاً- ترتيبات التنفيذ

أ. الترتيبات المؤسسية

١. وزارة الاقتصاد والتجارة

أ. ينفّذ المقترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، المشروع مع بذل العناية الواجبة والكفاءة المطلوبة طوال الوقت بما يتوافق مع المعايير والممارسات الإدارية والمالية والفنية والبيئية والاجتماعية المناسبة ووفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي ودليل عمليات المشروع.

ب. دون تقييد للأحكام الواردة في المادة ٥ من الشروط العامة وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، يتوجب على المقترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) بعد تاريخ النفاذ، تعيين الموظفين من ضمن وزارة الاقتصاد والتجارة و/ أو تعيين خبراء، حسب الاقتضاء وعلى النحو الوارد في دليل عمليات المشروع، وبعد ذلك الإبقاء في جميع الأوقات في أثناء تنفيذ المشروع على عدد كافٍ من الموظفين و/أو الخبراء داخل الوزارة مخصص لدعم تنفيذ المشروع ضمن وزارة الاقتصاد والتجارة، مع الهيكلية والموارد، والاختصاصات المقبولة من قبل البنك الدولي. على الموظفين والخبراء المكلفين لدعم تنفيذ المشروع تولي مسؤولية تنفيذ المشروع بشكل يومي بما في ذلك الصرف والمراقبة والتقييم والمشتريات وإعداد التقارير وضمان الالتزام بالترتيبات البيئية والاجتماعية بموجب المشروع، كما هو موضح بمزيد من التفاصيل في دليل عمليات المشروع.

ب. الاتفاقيات الإطارية

١. لتسهيل تنفيذ الجزء الأول من المشروع، يبرم المقترض عبر وزارة الاقتصاد والتجارة ترتيبات تعاقدية مع كل مستورد للقمح مؤهّل بموجب أحكام وشروط مقبولة من البنك (كل "اتفاقية إطارية") والتي يجب أن تتضمن ما يلي:

(أ) التزام مستورد القمح المُؤهّل بشرائه وشحنه وتفريغ شحناته وتخزينه بشكل آمن وبإبرام اتفاق خدمة، عند الحاجة، مع المطاحن المُؤهّلة لطحن القمح على أن يتم ذلك كله بموجب أحكام وشروط يقبلها البنك وتُوضّح بشكل أكبر في دليل عمليات المشروع؛ بما في ذلك شروط بيع الطحين إلى المخابز المُؤهّلة أو الموزعين المُؤهّلين؛

(ب) التزام: (١) المقترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، بالدفع نيابة عن مستوردي القمح المؤهلين، المبلغ الإجمالي لسعر شراء القمح لموزعي القمح المؤهلين وفقًا لشروط عقود توريد القمح والاتفاقية الإطارية، و (٢) مستورد القمح المؤهل لتقديم مساهمة مالية للمقترض لسداد جزئي لسعر شراء القمح المشار إليه في (١) أعلاه مباشرة وفقًا للاتفاقية الإطارية، وكل ذلك على أساس الشروط الواردة بمزيد من التفاصيل في دليل عمليات المشروع.

(ج) التزام مستورد القمح المُؤهَّل بتنفيذ أنشطته في إطار المشروع وفقاً لمتطلبات دليل عملياته وإرشادات مكافحة الفساد والمعايير البيئية والاجتماعية وبما يحوز على قبول البنك؛

(د) التزام مستورد القمح المُؤهَّل بشرائه على أن يُموَّل ذلك من حصيلة القرض وفقاً للوائح التنظيمية للمشتريات، وإجراءات المشتريات المُبيَّنة في دليل عمليات المشروع، وشروط إرشادات مكافحة الفساد؛

(هـ) التزام كل مستورد للقمح مُؤهَّل بإبرام اتفاقات مع مستوفي معايير التأهيل من المخابز والموزِّعين والمطاحن تنص على الامتثال لدليل عمليات المشروع، وإرشادات مكافحة الفساد، والمعايير البيئية والاجتماعية بصورة تحوز على قبول البنك؛

(و) التزام مستورد القمح المُؤهَّل بالسماح، وكذلك إدراج التزامات في عقوده مع مستوفي معايير التأهيل من المطاحن والمُوزِّعين والمخابز تسمح، للمقترض عبر وزارة الاقتصاد والتجارة والبنك بتدقيق عملياته بما في ذلك أنشطة تخزين القمح وطحنه وتوزيعه وأي سجلات ومستندات ذات صلة؛ و

(ز) التزام مستورد القمح المُؤهَّل بإعداد جميع المعلومات التي قد يطلبها البنك الدولي على نحو معقول، وتقديمها إلى المقترض، عبر وزارة الاقتصاد والتجارة والبنك، فيما يخص تنفيذ الجزء الأول من المشروع وأداء التزاماته بموجب الاتفاقية الإطارية.

٢. يمارس المقترض، عبر وزارة الاقتصاد والتجارة، حقوقه وينفِّذ التزاماته بموجب كل اتفاقية إطارية بما يكفل حماية مصالحه ومصالح البنك وتحقيق أهداف القرض. وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، يتعيَّن على المقترض عدم تكليف أو تعديل أو إلغاء أو التخلي عن أي من الاتفاقيات الإطارية أو أي من أحكامها.

ج. دليل عمليات المشروع

١. يُعِد المقترض دليلاً للعمليات تم إعداده على نحو مقبول من البنك الدولي شكلاً ومضموناً ويشتمل على القواعد والوثائق والإرشادات والترتيبات والإجراءات التفصيلية الخاصة بتنفيذ المشروع، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وصف تفصيلي للترتيبات المؤسسية وترتيبات التنفيذ الخاصة بالمشروع؛

(ب) المسؤوليات التشغيلية والإدارية والمالية والتعاقدية الخاصة بالمشروع، وإجراءات وقواعد تنفيذه، وجمع البيانات والإبلاغ عنها، وإجراءات المشتريات، وإجراءات المحاسبة والمراجعة وإعداد التقارير وإجراءات الإدارة المالية

والمتعلقة بالصرف وتدفق الأموال وإدارة حسابات المشروع، والالتزامات والترتيبات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع للإشراف على تنفيذها، والمؤشرات التي سيتم استخدامها في عمليات الرصد والتقييم بالمشروع وإجراءات الرصد والإشراف والتقييم بما في ذلك شكل ومحتوى تقارير المشروع؛

(ج) بروتوكولات التحقُّق واختصاصات الجهة الثالثة للرصد والمراجعين الآخرين المعيَّنين للمشروع؛

(د) تدابير منع الاحتيال والفساد وكشفهما والتصدي لهما بما في ذلك تنفيذ إرشادات مكافحة الفساد وترتيباتها في ما يتعلق بالمُؤهَّلين من مستوردي القمح والمطاحن والمُوزِّعين والمخابز ؛

(هـ) وصف مفصَّل لمعايير الأهلية والاختيار، والشروط، والترتيبات التعاقدية لاختيار المُؤهَّلين من مستوردي القمح والمطاحن والمُوزِّعين والمخابز في إطار الجزء الأول من المشروع؛

(و) وصف مفصَّل لإجراءات شراء القمح من جانب مستورديه المُؤهَّلين؛ و

(ز) وصف مفصَّل للسياسات ومعايير الأهلية والإجراءات التفصيلية الخاصة بتمويل مشتريات القمح في إطار الجزء الأول من المشروع.

٢. **يلتزم المقترض عبر وزارة الاقتصاد والتجارة بما يلي:** (أ) موافاة البنك بهذا الدليل فور إعداده وتبادل الآراء مع البنك بشأنه؛ (ب) اعتماد الدليل كما وافق عليه البنك (دليل عمليات المشروع)؛ و(ج) تنفيذ المشروع بعد ذلك وفقاً لهذا الدليل.

٣. لا يجوز التنازل عن دليل عمليات المشروع أو تعديله أو إلغاؤه أو التخلي عن تنفيذه أو أي حكم وارد به، أو السماح بأي من ذلك على نحو يرى البنك أنه يؤثر تأثيراً جوهرياً وسلبياً على تنفيذ المشروع. فلا يجوز تعديل هذا الدليل إلا بالتشاور مع البنك وبعد موافقة منه.

٤. في حالة وجود أي تعارض بين شروط دليل عمليات المشروع وتلك الواردة في هذه الاتفاقية، فإنه يتم الأخذ بالثانية.

د. **خطة عمل المشروع وموازنته**

١. يقوم المقترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، ضمن مهلة لا تتخطى الشهر الواحد من تاريخ نفاذ المشروع، بإعداد خطة عمل وموازنة تحددان جميع الأنشطة المقترح أن يشملها المشروع (بما في ذلك الوثائق البيئية والاجتماعية السارية على الأنشطة المذكورة) وخطة مقترحة لتمويل النفقات المطلوبة لتلك الأنشطة مع تحديد المبالغ ومصادر التمويل المقترحة.

٢. يلتزم المقترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، بإتاحة فرصة معقولة للبنك لتبادل الآراء مع الوزارة بشأن خطة العمل والموازنة المقترحتين ويضمن بعد ذلك تنفيذ المشروع مع بذل العناية الواجبة وفقاً لخطة العمل والموازنة كما وافق عليهما البنك ("خطة عمل المشروع وموازنته").

٣. لا يقوم المقترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، بإجراء أي تغيير على خطة عمل المشروع وموازنته الموافق عليهما بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك.

هـ. **المعايير البيئية والاجتماعية**

١. **يضمن المقترض من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية وعلى نحو مقبول من البنك.**

٢. دون تقييد لما ورد في الفقرة ١ أعلاه، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي وبصورة تحوز على قبول البنك. وتحقيقاً لهذه الغاية، يضمن المقترض ما يلي:

(أ) تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي مع بذل العناية الواجبة والكفاءة المطلوبة كما هو وارد في هذه الخطة؛

(ب) توفير أموال كافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛

(ج) استمرار تطبيق السياسات والإجراءات والاحتفاظ بأعداد كافية من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي كما هو وارد بها؛ و

(د) عدم تعديل أو إلغاء أو تعليق أو التخلي عن تطبيق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أو أي من أحكامها- ما لم يوافق البنك على غير ذلك كتابياً- كما هو محدد فيها، وضمان الإفصاح عن الخطة المنقحة على الفور بعد ذلك.

٣. في حالة وجود أي تعارض بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام هذه الاتفاقية، فإنه يُؤخذ بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤. **يضمن المقترض من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة ما يلي:**

(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة لجمع وتجميع المعلومات عن مدى الامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها، وموافاة البنك بتلك المعلومات من خلال تقارير دورية بالتواتر المحدد في الخطة وعلى وجه السرعة في تقرير أو عدة تقارير منفصلة حسبما يطلب البنك على أن تكون كل هذه التقارير مقبولة من البنك شكلاً ومضموناً وتحدد، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (١) وضع تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ (٢) الظروف، إن وجدت، التي تعيق أو تهدد بإعاقة تنفيذ هذه الخطة؛ و(٣) الإجراءات التصحيحية والوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الظروف؛ و

(ب) يتم إخطار البنك على الفور بأي حادثة أو واقعة تتعلق بالمشروع أو تؤثر عليه والتي يكون، أو يُحتمل أن يكون لها، تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المحلية المتضررة أو الجمهور العام أو العمال وفقاً

لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها، والمعايير البيئية والاجتماعية.

٥. يقوم المقترض من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة بإنشاء آلية للتظلُّم يسهّل الوصول إليها وتعميم هذه الآلية والإبقاء عليها وتفعيلها لتلقي شواغل وتظلُّمات المتضررين من المشروع وتسهيل معالجتها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لمعالجة تلك الشواغل والتظلُّمات أو تسهيل إجراء ذلك على نحو مقبول من البنك.

ز. التحقُّق من الإنفاق وتحقيق النتائج

١. في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ النفاذ، يقوم المقترض- من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة- بالاستعانة بجهة ثالثة للرصد والإبقاء عليها طوال فترة تنفيذ المشروع على أن يوافق البنك على مؤهلاتها وخبراتها والاختصاصات التي تُوكَل إليها، وذلك لرصد تنفيذ بروتوكول التحقُّق لأغراض التثبُّت من إحراز النتائج المتفق عليها في الاتفاقيات الإطارية ودليل عمليات المشروع، وكذلك تقديم تقرير شهرية على الأقل إلى المقترض والبنك عن نتائج التحقُّق بالنطاق والتفصيل اللذين يطلبهما البنك.

٢. يشرف المقترض على عمل الجهة الثالثة للرصد المُعيَّنة وفقاً للفقرة السابقة من هذا الملحق، كما يمكِّنها ويكلِّف المُؤهَّلين من مستوردي القمح والمطاحن والمخابز بتمكينها من: (أ) زيارة أي منشآت ومواقع تابعة لهم؛ و(ب) فحص السلع و/أو الخدمات و/أو المخرجات المموَّلة من حصيلة هذا التمويل، وكذلك أي مستندات وتقارير تتعلق بأداء التزامات كل منهم بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقية الإطارية ذات الصلة والاتفاقات الأخرى المبرمة من جانب مستوردي القمح المُؤهَّلين لتنفيذها.

ثانياً. <u>تقارير رصد تنفيذ المشروع وتقييمه</u>

أ. التقارير التابعة للمشروع:

يقدِّم المقترض للبنك كل تقرير يخص المشروع ٤٥ يوماً من بعد انتهاء الفترة النصف سنوية لتغطية الفترة النصف سنوية.

١. لتسهيل الإدارة الفعالة لنظام الإدارة المالية، عند كل عملية سحب من حصيلة القرض، يقوم المقترض، من خلال وزارة المالية، بفتح بنود إضافية في الموازنة (رقم التبويب في الموازنة ١-١٣-١-١٩٠١-١٤-١-٣) تعادل مبلغ هذا السحب من حصيلة القرض، شريطة ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي المخصص لجميع بنود الموازنة خلال عمر المشروع حتى تاريخ الموعد النهائي للصرف (على النحو المحدد في إرشادات البنك الدولي بشأن الصرف والتعليمات الإضافية للبنك المشار إليها في القسم ٦.أ.١ من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية) مبلغ القرض. ولأغراض هذا القرض،

يمكن فتح بنود الموازنة الإضافية المشار إليها في موازنة سنة محددة حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير من السنة التالية، ويتم ترحيل البنود المتعاقد عليها أو التي لم يتم التعاقد عليها بناء على طلب وزارة الاقتصاد والتجارة.

٢. يتم التحويل من حساب الخزينة إلى الحساب المخصص للمشروع على الفور عند استلام الطلب من وزارة الاقتصاد والتجارة.

ثالثاً. السحب من حصيلة القرض

أ. عام.

دون تقييد للأحكام الواردة في المادة ٢ من الشروط العامة ووفقاً لخطاب الصرف والمعلومات المالية، يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض للقيام بما يلي: (أ) تمويل المصروفات المؤهلة؛ و (ب) دفع: (١) الرسم المُقدَّم؛ و (٢) كل سقف أو طوق لسعر الفائدة؛ وذلك بالمبلغ المخصص وحتى، إن أمكن، النسبة المئوية المُبيَّنة مقابل كل فئة في الجدول التالي:

الفئة	مبلغ الجزء غير المُيسَّر المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	مبلغ الجزء المُيسَّر المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للمصروفات المطلوب تمويلها للجزء غير المُيسَّر من القرض (شاملة الضرائب)	**النسبة المئوية للمصروفات المطلوب تمويلها للجزء المُيسَّر من القرض (شاملة الضرائب)**
(١) المساندة المالية لاستيراد القمح في إطار الجزء الأول من المشروع	132,412,500	14,750,000	%٩٠	%١٠
(٢) السلع والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية (بما فيها اللازمة	2,250,000	250,000	%٩٠	%١٠

عمليات المراجعة) والتدريب وتكاليف التشغيل للجزء الثاني من المشروع				
(٣) الرسم المُقدَّم	337,500	غير مطبَّق	المبلغ واجب الدفع بموجب القسم ٢-٠٣ من هذه الاتفاقية ووفقاً للقسم ٢-٠٧(ب) من الشروط العامة	
(٤) سقف سعر الفائدة	0	غير مطبَّق	المبلغ مستحق الدفع بموجب القسم ٤-٠٥ (ج) من الشروط العامة	
المبلغ الإجمالي	135,000,000	15,000,000		

ب. **شروط السحب وفترة السحب**

١. **بغض النظر عن الأحكام الواردة في الجزء "ألف" أعلاه، لا يجوز سحب أي أموال:**

(أ) من حساب القرض إلا إذا تمت عمليات السحب على أساس مبدأ *التساوي* وبنسبة ١٠/٩٠ بين مبلغ الجزء غير المُيسَّر المخصص من القرض ومبلغ الجزء المُيسَّر المخصص منه؛

(ب) لسداد مدفوعات تمت قبل تاريخ التوقيع؛ و

(ج) لتغطية المصروفات المؤهلة في الفئة (١) ما لم وحتى يبرم المقترض من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة (١) اتفاقية إطارية مع هذا المستورد وفقاً لأحكام القسم أولاً- باء من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية؛ و(٢) قام بإعداد ونشر خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بالمشروع على نحو مقبول من البنك الدولي.

(ج)

٢. تاريخ إقفال المشروع هو ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٣.

رابعاً. التعهدات الإضافية

دون تقييد لأحكام إرشادات مكافحة الفساد، يلتزم المقترض من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة- وفقاً للقوانين المعمول بها في لبنان وبما يتماشى معها- بالآتي (أ) اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاحتيال والفساد، فيما يتعلق بعمليات طحن القمح وتوزيع الدقيق والخبز على السكان في لبنان، من جانب (على سبيل المثال لا الحصر) أي من المطاحن أو المخابز المُؤهّلة أو أي جهة جرى اختيارها لتنفيذ الأنشطة في إطار المشروع؛ (ب) إبلاغ البنك فوراً بأي ادعاء مادي وموثوق به بوقوع احتيال وفساد في

ما يتعلق بتلك الأنشطة؛ (ج) اتخاذ الإجراءات المناسبة ودون إبطاء للتحقيق في أي ادعاءات كهذه وإبلاغ البنك بصورة منتظمة بمجريات سير التحقيق وبنتائجه عند الانتهاء منه؛ و(د) إذا ثبتت أي ادعاءات كهذه من خلال التحقيق، اتخاذ الإجراءات العلاجية أو التصحيحية المناسبة ودون إبطاء للتصدي لأعمال الاحتيال والفساد ومنع تكرارها ورفع تقرير إلى البنك بتلك الإجراءات، على أن يُبيَّن ذلك كله بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع.

الملحق ٣

يوضح الجدول التالي تواريخ تسديد الدفعات الرئيسية للجزء غير الميسر من القرض والنسبة المئوية من إجمالي المبلغ الأساسي للجزء غير الميسر من القرض المستحق الدفع في كل تاريخ دفع رئيسي ("حصة القسط").

يبين الجدول التالي تواريخ سداد أقساط أصل مبلغ الجزء غير الميسر من القرض والنسبة المئوية لمجموع أصل الجزء غير الميسر المستحق السداد في كل تاريخ سداد قسط من الأصل (حصة القسط).

سداد اصل القروض على أقساط متساوية

تاريخ سداد قسط من أصل القرض	حصة القسط
في ١٥ حزيران/يونيو و ١٥ كانون الأول/ديسمبر من كل عام اعتباراً من ١٥ حزيران/يونيو، ٢٠٢٧ حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣٩	3.7%
في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٤٠	3.8%

المرفق

أولاً. التعريفات

١. "إرشادات مكافحة الفساد" تعني، لأغراض الفقرة ٦ من مرفق الشروط العامة، "الإرشادات الخاصة بمنع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشروعات التي تُموَّل بقروض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح من المؤسسة الدولية للتنمية" الصادرة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والمنقحة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحتى ١ تموز/يوليو ٢٠١٦.

٢. "الفئة" تعني إحدى الفئات المُبيَّنة في الجدول الوارد بالقسم ثالثاً- ألف من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية.

٣. "البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل المُيسَّر" يعني برنامج تسهيلات التمويل الذي تم إنشاؤه للتركيز على تقديم تمويل مُيسَّر للبلدان متوسطة الدخل الأشد تضرُّراً من استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين، مع التركيز في البداية على أزمة اللاجئين السوريين لتأثيرها على الأردن ولبنان؛ ويُشار إلى البرنامج في ديباجة هذه الاتفاقية.

٤. "الجزء المُيسَّر من القرض" يعني المبلغ من القرض المشار إليه في القسم ٢,٠١ (ب) من هذه الاتفاقية والذي تمت المساهمة به في المشروع من جانب البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل المُيسَّر على أساس اعتباره منحة.

٥. "المخابز المُؤهَّلة" تعني تلك المسجلة والتي تقوم بإنتاج الخبز ومنتوجات الطحين التي تخدم كل السكان المحليين أو جزءاً منهم ويتم اختيارها بناءً على معايير الأهلية والشروط المبيَّنة في دليل عمليات المشروع (كما هو مُبيَّن فيما بعد).

٦. "الموزِّعون المُؤهَّلون" يُقصد بهم موزِّعو الخبز [و/أو] منتوجات الطحين على السكان المحليين والذين يتم اختيارهم بناءً على معايير الأهلية والشروط المبيَّنة في دليل عمليات المشروع (كما هو مُبيَّن فيما بعد).

٧. "المطاحن المُؤهَّلة" تعني تلك التي تعمل داخل أراضي المقترض وتستوفي معايير الأهلية والشروط المبيَّنة في دليل عمليات المشروع (كما هو مُبيَّن فيما بعد).

٨. "مستوردو القمح المُؤهَّلون" يُقصد بهم الجهات المنشأة بشكل قانوني داخل أراضي المقترض والتي يتم اختيارها بناءً على معايير الأهلية والشروط المبيَّنة في دليل عمليات المشروع (كما هو مُبيَّن فيما بعد).

٩. "موزعو القمح المؤهلون" يعني الكيانات المختارة من قبل مستوردي القمح المؤهلين لتوريد القمح داخل أراضي المقترض وفقًا لمعايير وشروط الأهلية الموضحة في دليل عمليات المشروع وكل اتفاقية إطارية (كما هو مُبيَّن فيما بعد).

١٠. "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" تعني خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخاصة بالمشروع المؤرخة ٢٠ نيسان/إبريل ٢٠٢٢ حسبما يتم تعديلها من حين لآخر وفقاً لأحكامها والتي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي ينفّذها المقترض أو يكلّف بتنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأُطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية والمتعلقة بالموظفين والتدريب والرصد والإبلاغ، وأي وثائق بيئية واجتماعية يتم إعدادها بموجب ذلك.

١١. خطة الإدارة البيئية والاجتماعية تعني الخطة التي يتعين على المقترض إعدادها والإفصاح عنها من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة (كما هو مُبيَّن فيما بعد) وفقا للقسم ١.أ.٣(ب) (٢) من هذه الاتفاقية.

١٢. "المعايير البيئية والاجتماعية": تعني مجتمِعة: (١) "المعيار البيئي والاجتماعي ١: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها"؛ (٢) "المعيار البيئي والاجتماعي ٢: العمالة وظروف العمل"؛ (٣) "المعيار البيئي والاجتماعي ٣: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته؛ (٤) "المعيار البيئي والاجتماعي ٤: الصحة والسلامة المجتمعية"؛ (٥) "المعيار البيئي والاجتماعي ٥: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية"؛ (٦) "المعيار البيئي والاجتماعي ٦: حفظ التنوُّع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية"؛ (٧) "المعيار البيئي والاجتماعي ٧: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء"؛ (٨) "المعيار البيئي والاجتماعي ٨: التراث الثقافي"؛ (٩) المعيار البيئي والاجتماعي ٩: "الوسطاء الماليون"؛ و(١٠) "المعيار البيئي والاجتماعي ١٠: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات"، وهي المعايير السارية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ كما نشرها البنك الدولي.

١٣. "المساندة المالية لاستيراد القمح" تعني الدفعة التي سيدفعها المقترض، من خلال وزارة الاقتصاد والتجارة، لموردي القمح المؤهلين وفقًا لعقود توريد القمح كما هو موضح في دليل عمليات المشروع والاتفاقيات الإطارية.

١٤. "الاتفاقية الإطارية" تعني تلك المشار إليها في القسم أولاً- باء من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية (شاملة الملاحق) والتي تحكم العلاقة التعاقدية بين مستورد القمح المُؤهَّل المختار ووزارة الاقتصاد والتجارة (كما هو مُبيَّن فيما بعد) والتي بموجبها يكون هذا المستورد مسؤولاً عن، ضمن أشياء أخرى، الشراء والشحن وتفريغ الشحنات وتخزينها بشكل آمن وتوجيه المطاحن المُؤهَّلة لتقوم بطحن القمح وتوريد الدقيق للمخابز المُؤهَّلة في إطار الجزء الأول من المشروع، على أن يتم ذلك كله وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ودليل عمليات المشروع.

١٥. "الشروط العامة" تعني "الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن التمويل المُقدَّم منه وتمويل المشروعات الاستثمارية" الصادرة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (المنقحة في ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، و ٢١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٢٠، و ١ نيسان/أبريل ٢٠٢١، و١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢).

١٦. "القرض" يعني مجموع الجزء المُيسَّر من القرض والجزء غير المُيسَّر منه كما هو وارد في القسم ٢,٠١ من هذه الاتفاقية.

١٧. "وزارة الاقتصاد والتجارة" تعني وزارة الاقتصاد والتجارة التابعة للمقترض أو أي جهة تخلفها.

١٨. "وزارة المالية" تعني وزارة المالية التابعة للمقترض، أو أي من يخلفها.

١٩. "الجزء غير المُيسَّر من القرض" يعني المبلغ المحدد من القرض المشار إليه في القسم ٢,٠١ (أ) من هذه الاتفاقية.

٢٠. "التكاليف التشغيلية" تعني التكاليف الإضافية التي يتم تكبُّدها في تنسيق أنشطة المشروع وتنفيذها ورصدها وتشمل المصروفات الخاصة بتشغيل المركبات وصيانتها، واللوازم والمستهلكات المكتبية، والمرافق، والاتصالات، والترجمة التحريرية والفورية، والرسوم المصرفية، والسفر والنقل المتعلق بالمشروع بما في ذلك تكاليف الإعاشة والإقامة، والتكاليف المتنوعة الأخرى المرتبطة بتنفيذ المشروع لكن باستثناء رواتب موظفي الخدمة المدنية لدى المقترض.

٢١. "دليل عمليات المشروع" يعني الدليل الذي تعتمده وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب القسم ٥,٠١ (ب) من هذه الاتفاقية ووفقاً للقسم أولاً-جيم من الملحق ٢ بها، وذلك حسبما يتم تعديله من حين لآخر بموافقة البنك.

٢٢. "لائحة المشتريات" تعني، لأغراض الفقرة ٨٤ من مرفق الشروط العامة، "لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالبنك الدولي لمقترضي تمويل المشاريع الاستثمارية" الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

٢٣. "خطة عمل المشروع وموازنته" تعني خطة العمل والموازنة المشار إليهما في القسم أولاً- دال من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية.

٢٤. الإطار التنظيمي" يُقصد به، بشكل جماعي، قرارات المقترض بشأن قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٠٢٢/٢٢ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ٢٠٢٢ والذي ينظم سعر النخالة والطحين للقمح من الدرجات (85, xero, extra, super extra) وغيرها من الدرجات، قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٣ / ٢٠٢٢ بتاريخ ٩ شباط/ فبراير ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وزن وسعر الخبز الأبيض اللبناني ومذكرتي وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٦ بتاريخ ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢ ورقم ٨ بتاريخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠ بشأن قواعد توزيع قسائم الطحين المدعومة على المخابز.

٢٥. "تاريخ التوقيع" يعني الأخير بين تاريخي توقيع المقترض والبنك على هذه الاتفاقية ويسري هذا التعريف على سائر الإشارات إلى "تاريخ اتفاقية القرض" في الشروط العامة.

٢٦. "الجهة الثالثة للرصد" تعني الجهة التي يتم تعيينها للمشروع وفقاً للقسم أولاً- حاء من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية.

٢٧. "التدريب" يعني التكلفة المعقولة لتدريب الأشخاص المشاركين في الأنشطة التي يساندها المشروع بناءً على خطط عمل وموازنات المشروع المُوافَق عليها من البنك ويشمل ذلك المنح الدراسية والندوات وحلقات العمل والجولات الدراسية، والتكاليف المرتبطة بهذا النشاط ومن بينها تكاليف الانتقال والإقامة للمشاركين في التدريب، وبدلات الإعاشة اليومية، والتكاليف المرتبطة بتأمين خدمات المدربين، وتأجير منشآت التدريب، وإعداد مواد التدريب ونسخها، وغيرها من التكاليف المتعلقة مباشرةً بإعداد التدريب وتنفيذه.

٢٨. "بروتوكول التحقُّق" يعني البروتوكول الخاص بعملية التحقُّق الذي سيتم تضمينه في دليل عمليات المشروع والمشار إليه في القسم أولاً- زاي- ٢ من الملحق ٢ بهذه الاتفاقية، وذلك حسبما يتم تعديله من حين لآخر بموافقة كتابية من البنك.

٢٩. "عقد توريد القمح" يُقصد به العقد الذي يجب أن يبرمه مستورد قمح مؤهل ومستورد قمح وفقًا لشروط الاتفاقية الإطارية لأغراض تنفيذ هذا المشروع وقد تمت الموافقة عليه من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.

ثانياً. <u>تعديلات على الشروط العامة</u>

تُعدَّل الشروط العامة بموجب هذا كما يلي:

١. في **جدول المحتويات**، تُعدَّل الإشارات إلى الأقسام وأسمائها وأرقامها لتعكس التعديلات الواردة في الفقرات أدناه.

٢. يُعدَّل المصطلحان "سداد القرض" و"مدفوعات القرض"، أينما ورد استخدامهما في مجمل الشروط العامة (بخلاف المرفق بأكمله)، إلى "سداد الجزء غير المُيسَّر من القرض" و"مدفوعات الجزء غير المُيسَّر من القرض" على التوالي. ويُعدَّل مصطلح *"القرض"* إلى *"الجزء غير المُيسَّر من القرض"*، والمصطلح *"رصيد القرض غير المسحوب"* إلى *"الرصيد غير المسحوب من الجزء غير المُيسَّر من القرض"* والمصطلح *"رصيد القرض المسحوب"* إلى *"الرصيد المسحوب من الجزء غير المُيسَّر من القرض"*، وذلك أينما ورد استخدام تلك المصطلحات في القسم ٢,٠٥، والأقسام ٣,٠١ إلى ٣,٠٧، والأقسام ٤,٠١ إلى ٤,٠٦، والأقسام ٧,٠٥ إلى ٧,٠٨، والقسم ٨,٠٢ والقسم ٩,٠٥.

٣. في المرفق "**التعريفات**" وأينما ورد الاستخدام في التعريفات التالية للمصطلحات "التحويل التلقائي إلى العملة المحلية"، و"التحويل التلقائي بسعر فائدة ثابت"، و"جدول السداد المربوط بالارتباطات"، و"التغيير"، و"تغيير العملة"، و"فترة الفائدة بالسعر المقرر للتخلُّف عن السداد"، و"سعر الفائدة المقرر للتخلُّف عن السداد"، و"سعر الفائدة المتغيِّر المقرر للتخلُّف عن السداد"، و"المبلغ المنصرف"، و"جدول السداد المربوط بالصرف"، و"سعر الفائدة الثابت"، و"السعر المرجعي الثابت"، و"الهامش الثابت"، و"حصة القسط"، و"سقف سعر الفائدة"، و"طوق سعر الفائدة"، و"تغيير سعر

الفائدة"، و"تاريخ سداد قسط من أصل المبلغ"، و"تاريخ إعادة تحديد السعر المرجعي"، و"الهامش المتغيّر"؛ يُعدَّل مصطلح *القرض* إلى *الجزء غير المُيسَّر من القرض*"، والمصطلح "*رصيد القرض غير المسحوب*" إلى *الرصيد غير المسحوب للجزء غير المُيسَّر من القرض*" والمصطلح "*رصيد القرض المسحوب*" إلى *الرصيد المسحوب للجزء غير المُيسَّر من القرض*".

٤. في المرفق "**التعريفات**"، يُعدَّل المصطلح "رصيد القرض المسحوب" في تعريف "جدول السداد المربوط بالارتباطات" ليصبح *الرصيد المسحوب للجزء غير المُيسَّر من القرض*".

٥. في المرفق "**التعريفات**"، يُعدَّل تعريف "حساب القرض" ليصبح على النحو التالي:

"حساب القرض" يعني الحساب أو الحسابات التي يفتحها البنك في سجلاته باسم المقترض ليُودَع فيها مبلغ القرض.

٦. في المرفق "**التعريفات**"، يُحذف تعريف "سداد القرض" بالكامل ويُعاد ترقيم جميع الفقرات التالية بناءً على ذلك.

٧. في المرفق "**التعريفات**"، تُدرج فقرة جديدة تتضمن التعريف التالي للمصطلح "الجزء غير المُيسَّر من القرض" ويُعاد ترقيم الفقرات المتبقية بناءً على ذلك:

"الجزء غير المُيسَّر من القرض" يعني جزء القرض المُقدَّم للمقترض بشروط غير مُيسَّرة في اتفاقية القرض".

٨. في المرفق "**التعريفات**"، تُدرج فقرة جديدة تتضمن التعريف التالي للمصطلح "سداد الجزء غير المُيسَّر من القرض" ويُعاد ترقيم الفقرات المتبقية بناءً على ذلك:

يعني "سداد الجزء غير المُيسَّر من القرض" أي مبلغ يجب على طرفي القرض دفعه للبنك وفقاً للاتفاقيات القانونية أو هذه الشروط العامة، بما في ذلك (وليس حصراً) أي مبلغ من الرصيد المسحوب للجزء غير المُيسَّر من القرض، والفائدة، والرسم المُقدَّم، ورسم الارتباط، والفائدة بالسعر المقرر للتخلُّف عن السداد (إن وُجد)، وأي علاوة سداد قبل موعد الاستحقاق، وأي رسم معاملة مقابل التغيير أو الإنهاء المبكر للتغيير، وأي علاوة واجبة السداد عند وضع سقف أو طوق على سعر الفائدة، وأي مبلغ إنهاء على المقترض دفعه".

٩. في المرفق "**التعريفات**"، تُدرج فقرة جديدة تتضمن التعريف التالي للمصطلح "الرصيد غير المسحوب للجزء غير المُيسَّر من القرض" ويُعاد ترقيم الفقرات المتبقية بناءً على ذلك:

يعني "الرصيد غير المسحوب للجزء غير المُيسَّر من القرض" المبلغ المتبقي من هذا الجزء الذي لم يُسحب من حساب القرض من وقت لآخر".

١٠. في المرفق "**التعريفات**"، تُدرج فقرة جديدة تتضمن التعريف التالي للمصطلح "الرصيد المسحوب للجزء غير المُيسَّر من القرض" ويُعاد ترقيم الفقرات المتبقية بناءً على ذلك:

يعني "الرصيد المسحوب للجزء غير المُيسَّر من القرض" مبالغ هذا الجزء المسحوبة من حساب القرض وغير المسددة من وقت لآخر".

LOAN NUMBER 93870-LB
GCFF GRANT NUMBER TF0B8679

Loan Agreement

(Wheat Supply Emergency Response Project)

between

THE LEBANESE REPUBLIC

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION
AND DEVELOPMENT

LOAN AGREEMENT

AGREEMENT dated as of the Signature Date between LEBANESE REPUBLIC ("Borrower") and INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ("Bank") for the purpose of assisting in financing the project described in Schedule 1 to this Agreement ("Project").

WHEREAS (A) following an international effort to provide development support to countries most affected by the disruptions in the global commodity supply chains, in particular the wheat global supply chain; and having satisfied itself as to the feasibility and priority of the Project aimed, in part, at providing food supplies to the population in Lebanon, as further described in Schedule 1 to this Agreement, the Borrower has requested the Bank to extend a loan to assist in the financing of the Project;

(B) funding from the Global Concessional Financing Facility was received by the Bank for purposes of providing concessional financing to this Agreement; and

(C) under the terms of a Financial Procedures Arrangement with the Trustee of the Global Concessional Financing Facility dated April 15, 2022, the Bank has agreed to provide additional funds to the Borrower (the Concessional Portion of the Loan as defined in the Appendix to this Agreement) as part of an integrated lending operation under the terms of this Agreement.

NOW, THEREFORE, the Borrower and the Bank hereby agree as follows:

ARTICLE I — GENERAL CONDITIONS; DEFINITIONS

1.01. The General Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and form part of this Agreement.

1.02. Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the General Conditions or in the Appendix to this Agreement.

ARTICLE II — FINANCING

2.01. The Bank agrees to extend to the Borrower on the terms and conditions set forth or referred to in this Agreement, a loan in the amount of one hundred and fifty million Dollars ($150,000,000) ("Loan") to assist in financing the Project, such Loan consisting of the following:

(a) a non-concessional portion of the Loan in an amount of one hundred and thirty-five million Dollars ($135,000,000), as such amount may be converted from time to time through a Currency Conversion ("Non-Concessional Portion of the Loan"); and

(b) a concessional portion of the Loan in an amount of fifteen million Dollars ($15,000,000) ("Concessional Portion of the Loan").

2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.

2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Non-Concessional Portion of the Loan.

2.04. (a) The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Loan Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan.

(b) The Commitment Charge shall not be applied to the Concessional Portion of the Loan.

2.05. (a) The interest rate is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.

(b) The Concessional Portion of the Loan shall be made on a grant basis. The interest rate shall not be applied to the Concessional Portion of the Loan.

2.06. The Payment Dates are June 15 and December 15 in each year.

2.07. The principal amount of the Non-Concessional Portion of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

ARTICLE III — PROJECT

3.01. (a) The Borrower declares its commitment to the objective of the Project. To this end, the Borrower shall carry out the Project through the Ministry of Economy and Trade ("MoET"), in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.

(b) Without limitation to the provisions of paragraph (a) of this Section, the Borrower shall carry out of the Project in accordance with the terms of the Regulatory Framework.

ARTICLE IV — REMEDIES OF THE BANK

4.01. The Additional Events of Suspension consist of the following, namely, that the Regulatory Framework or any provisions thereof shall have been amended, suspended, abrogated, repealed, waived or not enforced in such a manner so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the ability of (a) the Borrower to achieve the objective of the Project and/or perform any of its obligations under this Agreement; and/or (b) Eligible Importers to perform any of its obligations under the Framework Agreement in a manner that would negatively impact the implementation of the Project.

4.02. The Additional Event of Acceleration consists of the following, namely, that any event specified in paragraphs (a) of Section 4.01 of this Agreement occurs and is continuing for a period of thirty (30) days after notice of the event has been given by the Bank to the Borrower.

ARTICLE V — EFFECTIVENESS; TERMINATION

5.01. The Additional Conditions of Effectiveness consist of the following

(a) The Borrower, through the MoET, has designated a staff of the MoET to act as project coordinator, all with terms of reference and qualifications and experience (including the allocation of appropriate resources) satisfactory to the Bank; and

(b) The Borrower, through the MoET, has developed and adopted the Project Operations Manual for the Project in accordance with Section I.C of Schedule 2 to this Agreement.

5.02. The Effectiveness Deadline is the date ninety (90) days after the Signature Date.

ARTICLE VI — REPRESENTATIVE; ADDRESSES

6.01. The Borrower's Representative is its Minister of Finance.

6.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Borrower's address is:

Ministry of Finance
Riad El-Solh Square
Beirut
Lebanese Republic

(b) the Borrower's Electronic Address is:

Facsimile:
+961 1 642 762

6.03. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is:

Facsimile:

1-202-477-6391

AGREED as of the Signature Date.

THE LEBANESE REPUBLIC

By _____
Authorized Representative

Name: Amin Salam

Title: Minister of Economy and Trade

Date: 23 May 2022

INTERNATIONAL BANK FOR
RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

By _____
Authorized Representative

Name: Saroj Kumar Jha

Title: Regional Director

Date: 23 MAY 2022

SCHEDULE 1

Project Description

The objective of the Project is to ensure the availability of wheat in Lebanon, in response to the global commodity market disruptions, and to maintain access to affordable bread by poor and vulnerable households.

The Project consists of the following parts:

Part 1 Financial Support to the Import of Wheat to Respond to Immediate Needs and Maintain Access to Bread

Provide financial support to Eligible Wheat Importers for continued access to wheat that would enable meeting basic bread needs by the population in Lebanon, including by poor and vulnerable households.

Part 2 Project Management and Capacity Building

Strengthening the capacities and resources of MoET to:

2.1 Efficiently manage the Project, including compliance with fiduciary, procurement (including internal controls and auditing) and environmental and social requirements, auditing and financial management, third party monitoring, consultation with communities and management of grievances, monitoring and evaluation, impact assessment, knowledge management, reporting and communication.

2.2 Support wheat import and access to affordable bread through technical assistance to deepen consumer protection, inspection, data collection, transparency and governance throughout the wheat value chain, as well as carrying out of surveys on vulnerable and poor households including refugees access to affordable bread.

SCHEDULE 2

Project Execution

Section I. Implementation Arrangements

A. Institutional Arrangements

1. MoET

(a) The Borrower, through MoET, shall carry out the Project at all times with due diligence and efficiency in conformity and in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP") and the Project Operations Manual ("POM").

(b) Without limitation to the provisions of Article V of the General Conditions, and except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower, through the MOET, shall by not later than one (1) month after the Effective Date designate staff within the MoET and/or recruit experts, as appropriate and as listed in the POM, and thereafter maintain at all times during the implementation of the Project staff and /or experts in adequate number designated to support the implementation of the Project within the MoET, with composition, resources, terms of reference and functions acceptable to the Bank. The MoET staff and experts designated to support the implementation of the Project shall be responsible for the day-to-day implementation of the Project including disbursement, monitoring and evaluation, procurement, reporting, and ensuring compliance with environmental and social obligations and arrangements under the Project, as further elaborated in the POM.

B. Framework Agreements

1. To facilitate the carrying out of the Part 1 of the Project, the Borrower, though the MoET, shall enter into a contractual arrangement with each Eligible Wheat Importer under terms and conditions acceptable to the Bank (each "Framework Agreement"), which shall include inter alia the following:

(a) the obligation of the Eligible Wheat Importer to procure, ship, off-load, securely store wheat and to enter into service agreement as needed with Eligible Millers for the milling of the wheat, all under terms and conditions acceptable to the Bank and further elaborated in the POM, including the terms for the sale of flour to Eligible Bakeries or Eligible Distributors.

(b) the obligation of: (i) the Borrower, through the MoET, to pay on behalf of Eligible Wheat Importers, the total amount of the purchase price of the wheat to Eligible Wheat Suppliers in accordance with the terms of the Wheat Supply Contracts and Framework Agreement, and (ii) the Eligible Wheat Importer to provide a financial contribution to the Borrower to partially reimburse the purchase price of the wheat referred to in (i) immediately above in accordance with the Framework Agreement, all on the basis of terms and conditions further detailed in the POM.

(c) the obligation of the Eligible Wheat Importer to carry out its activities under the Project in accordance with the requirements of the POM, the Anti-Corruption Guidelines and Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.

(d) the obligation of the Eligible Wheat Importer to procure wheat to be financed out of the proceeds of the loan, in accordance with the Procurement Regulations, the procurement procedures outlined in the POM and the terms of the Anti-Corruption Guidelines.

(e) the obligation of each Eligible Wheat Importer to enter into agreements with Eligible Bakeries, Eligible Distributors and Eligible Millers in line with the POM and Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.

(f) the obligation of the Eligible Wheat Importer to permit, and to include contractual obligations in its contracts with Eligible Miller, Eligible Distributors and Eligible Bakeries to enable, the Borrower, through the MoET, and the Bank to inspect its operations, including the storage, milling and distribution wheat related activities, and any relevant records and documents; and

(g) the obligation of the Eligible Wheat Importer to prepare and furnish to the Borrower, through the MoET, and the Bank, all such information as the Bank shall reasonably request, relating to the implementation of Part 1 of the Project, and the performance of its obligations under the Framework Agreement.

2. The Borrower, through the MoET, shall exercise its rights and carry out its obligations under each Framework Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the purposes of the Loan. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive or fail to enforce any Framework Agreements or any of their provisions.

C. **Project Operations Manual**

1. The Borrower shall prepare an operations manual, in form and substance satisfactory to the Bank, containing detailed rules, standard documents, guidelines, arrangements and procedures for implementation of the Project, including *inter alia* the following:

(a) a detailed description of the institutional and implementation arrangements of the Project.

(b) the Project's operational, administrative and fiduciary responsibilities, procedures and rules for the implementation of the Project, data collection and reporting, procurement procedures, accounting, auditing, financial management, disbursement procedures flow of funds and management of the Project accounts; the environmental and social obligations and arrangements for the Project to supervise their implementation; the indicators to be used in the monitoring and evaluation of the Project and procedures for Project monitoring, supervision and evaluation, including the format and content of the Project Reports.

(c) the Verification Protocols and the terms of reference of the Third Party Monitoring Agent for the Project and other auditors recruited for the Project.

(d) the measures for the prevention, detection and addressing of fraud and corruption, including implementation of the Anti-Corruption Guidelines and arrangements therefor in respect of Eligible Wheat Importers, Eligible Millers, Eligible Distributors and Eligible Bakeries.

(e) a detailed description of the eligibility and selection criteria, conditionalities, contractual arrangements for the selection of the Eligible Wheat Importers, Eligible Millers, Eligible Distributors and Eligible Bakeries under Part 1 of the Project.

(f) a detailed description of procurement procedures for the procurement of wheat by Eligible Wheat Importers; and

(g) a detailed description of detailed policies, eligibility criteria and procedures for the financing of the wheat under Part 1 of the Project.

2. The Borrower, through MoET, shall: (a) furnish to and exchange views with the Bank on such manual promptly upon its preparation; (b) adopt such manual as shall have been approved by the Bank; and (c) thereafter implement the Project in accordance with the POM.

3. The POM may not be assigned, amended, abrogated or waived, or permitted to be assigned, amended, abrogated or waived, nor any provision thereof, in a manner which, in the opinion of the Bank, may materially and adversely affect the implementation of the Project. The POM may only be amended in consultation with, and after approval of, the Bank.

4. In case of any conflict between the terms of the POM and those of this Agreement, the terms of this Agreement shall prevail.

D. Project Work Plan and Budget

1. The Borrower through the MoET shall prepare and furnish to the Bank, not later than one (1) month after the Effective Date, and thereafter carry out during the remaining period of the implementation of the Project, a work plan and budget setting forth all activities proposed to be included in the Project (including Environmental and Social Instruments applicable to said activities), and a proposed financing plan for expenditures required for said activities, setting forth the proposed amounts and sources of financing.

2. The Borrower, through the MoET, shall afford the Bank a reasonable opportunity to exchange views with the MoET on the proposed work plan and budget and thereafter ensure that the Project is implemented with due diligence in accordance with such work plan and budget as shall have been approved by the Bank ("Project Work Plan and Budget").

3. The Borrower, through the MoET, shall not make any change to the approved Project Work Plan and Budget without the prior written approval of the Bank.

E. Environmental and Social Standards

1. The Borrower, through the MoET, shall ensure that the Project is carried out in accordance with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.

2. Without limitation upon paragraph 1 above, the Borrower, through the MoET, shall ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower, through MoET, shall ensure that:

   (a) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, as provided in the ESCP;

   (b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;

   (c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and

   (d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.

3. In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.

4. The Borrower, through the MoET, shall ensure that:

   (a) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and

   (b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.

5. The Borrower, through MoET, shall establish, publicize, maintain and operate an accessible grievance mechanism, to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.

F. Expenditure and Utilization Verification for the Project

1. By no later than three (3) months after the Effective Date, the Borrower, through MoET, shall engage, and thereafter maintain, throughout the period of Project implementation Third Party Monitoring Agent with qualifications and experience and under terms of reference acceptable to the Bank, to monitor the implementation of the Verification Protocol for the purpose of verifying the achievement of the results agreed upon in the Framework Agreements and the POM, and furnish at least monthly report to the Borrower and the Bank on the results of said verification of such scope and detail as the Bank shall request.

2. The Borrower shall supervise the work of the Third Party Monitoring Agent recruited pursuant to Section I.F.1 of this Schedule and enable the Third Party Monitoring Agent and cause each Eligible Wheat Importer, Eligible Miller and Eligible Bakery to enable the Third Party Monitoring Agent: (a) to visit any facilities and sites of Eligible Wheat Importers, Eligible Millers and Eligible Bakeries; and (b) to examine the goods, services and/or outputs financed out of the proceeds of the Financing, and any documents and reports relevant to the performance of their respective obligations under this Agreement, the relevant Framework Agreement and the other agreements entered into by the Eligible Wheat Importer for the implementation thereof.

Section II. Project Monitoring Reporting and Evaluation

A. Project Reports

The Borrower shall furnish to the Bank each Project Report not later than forty-five (45) days after the end of each calendar semester, covering the calendar semester.

B. Other Financial Management Arrangements

1. To facilitate the efficient management of the financial management system, upon each withdrawal of the proceeds of the Loan the Borrower shall, through MoF, open Additional Budget Lines (budget classification number 3-1-14-1091-1-13-1 equivalent to the amount of such withdrawal of the Loan proceeds, provided that the total amount allocated to all such budget lines during the life of the Project up until the disbursement deadline date (as defined in the Disbursement Guidelines and the additional instructions of the Bank referred to in Section IV.A.1 of Schedule 2 to this Agreement) shall not exceed the amount of the Loan. For the purposes of this Loan, the said Additional Budget Lines could be opened in the budget of a specific year up until 31 January of the following year and those contracted or not contracted are carried forward per the request of the MoET.

2. Transfer from the Treasury Account to the Designated Account shall be made promptly upon receipt of the request from the MoET.

Section III. Withdrawal of Loan Proceeds

A. General.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; and(b) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:

Category	Amount of the Non-Concessional Portion of the Loan Allocated (expressed in USD)	Amount of the Concessional Portion of the Loan Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of Taxes) For Non-Concessional Portion of the Loan	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of Taxes) For Concessional Portion of the Loan
(1) Financial Support for the Import of Wheat under Part 1 of the Project	132,412,500	14,750,000	90%	10%
(2) Goods, non-consulting services, consulting services (including for audits), Training, and Operating Costs for Part 2 of the Project	2,250,000	250,000	90%	10%
(3) Front-end Fee	337,500	Not applicable	Amount payable pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions	
(4) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium	0	Not applicable	Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions	
TOTAL AMOUNT	135,000,000	15,000,000		

B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period.

1. Notwithstanding the provisions of Part A above, no withdrawal shall be made:

(a) from the Loan Account unless each withdrawal is made on a *pari passu* basis and at a 90/10 ratio between the amount of the Non-Concessional Portion of the Loan allocated and the amount of the Concessional Portion of the Loan allocated;

(b) for payments made prior to the Signature Date; and

(c) for Eligible Expenditures under Category (1) unless and until the Borrower, through MoET has:(i) has entered into a Framework Agreement with the respective Eligible Wheat Importer in accordance with the provisions of Section I.B of Schedule 2 to this Agreement and (ii) has prepared and disclosed the ESMP under terms acceptable to the Bank.

2. The Closing Date is May 31, 2023.

Section IV. Additional Undertakings

Without limitation to the provisions of the Anti-Corruption Guidelines, the Borrower, through MoET shall, pursuant to and consistent with the laws of Lebanon, (a) take appropriate measures to prevent Fraud and Corruption in connection with the milling of wheat, distribution of the flour to and the distribution of bread to the population of Lebanon, including (but not limited to) by any Eligible Miller or Eligible Bakery, or any other entity selected for the implementation of activities under the Project; (b) immediately report any credible and material allegation of Fraud and Corruption in connection such activities to the Bank; (c) take timely and appropriate action to investigate any such allegations and report to the Bank at regular intervals on the progress of such investigation and, upon its completion, the findings thereof; and (d) if any such allegations are substantiated by such investigation, take timely and appropriate remedial or corrective action to address the Fraud and Corruption and prevent its recurrence and report to the Bank on such action, all as further described in the POM.

SCHEDULE 3

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Non-Concessional Portion of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Non-Concessional Portion of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

Level Principal Repayments

Principal Payment Date	Installment Share
On each June 15 and December 15 Beginning June 15, 2027 through December 15, 2039	3.7%
On June 15, 2040	3.8%

APPENDIX

Section 1. Definitions

1. "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 6 of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2016.

2. "Category" means a category set forth in the table in Section III.A of Schedule 2 to this Agreement.

3. "Global Concessional Financing Facility" and "GCFF" each means the financing facility established with a focus on providing concessional financing to middle-income countries most affected by the presence of large numbers of refugees, with an initial focus on the Syrian refugee crisis as it impacts Jordan and Lebanon, and referred to in the Preamble to this Agreement.

4. "Concessional Portion of the Loan" means the amount of the Loan referred to in Section 2.01 (b) of this Agreement, which has been contributed for the Project from the GCFF on a grant basis.

5. "Eligible Bakeries" means registered bakers and entities producing bread and flour byproducts serving all or part of the Borrower's local population selected according to the eligibility criteria and conditionalities described under the POM (as defined hereinafter).

6. "Eligible Distributors" means distributors of bread and/or flour or flour byproducts to the Borrower's local population selected according to the eligibility criteria and conditionalities described under the POM (as defined hereinafter).

7. "Eligible Millers" means millers working in the territory of the Borrower which meet the eligibility criteria and conditionalities described under the POM (as defined hereinafter).

8. "Eligible Wheat Importers" means entities legally established in the territory of the Borrower which are selected according to the eligibility criteria and conditionalities described under the POM (as defined hereinafter).

9. "Eligible Wheat Suppliers" means entities selected by Eligible Wheat Importers to supply wheat in the Borrower's territory according to the eligibility criteria and conditionalities described under the POM and each Framework Agreement (as defined hereinafter).

10. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated April 20, 2022, as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and

reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.

11. "Environmental and Social Management Plan" or "ESMP" means the plan to be prepared and disclosed by the Borrower, through MoET (as defined hereinafter), in accordance with Section III.A.1(b)(ii) of this Agreement.

12. "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan African Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 8: Cultural Heritage"; (ix) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.

13. "Financial Support for the Import of Wheat" means the payment that will be made by the Borrower, through the MoET to Eligible Wheat Suppliers in accordance with the Wheat Supply Contracts as described in the POM and Framework Agreements.

14. "Framework Agreement" means the agreement referred to in Section I.B of Schedule 2 to this Agreement (including its annexes and schedules), governing the contractual relationship between the selected Eligible Wheat Importer and the MoET (as defined hereinafter), and pursuant to which the Eligible Wheat Importer shall be responsible for, among other matters, procuring, shipping, offloading; securely storing, and causing Eligible Millers to milling wheat and supplying flour to Eligible Bakeries under Part 1 of the Project, all in conformity with the provisions of this Agreement and the POM.

15. "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing, Investment Project Financing", dated December 14, 2018 (revised on August 1, 2020, December 21, 2020, April 1, 2021, and January 1, 2022).

16. "Loan" means the aggregate of the Concessional Portion of the Loan and the Non-Concessional Portion of the Loan as set forth in Section 2.01 of this Agreement.

17. "Ministry of Economy and Trade" or "MoET" means the Borrower's Ministry of Economy and Trade, or any successor thereto.

18. "Ministry of Finance" or "MoF" means the Borrower's Ministry of Finance, or any successor thereto.

19. "Non-Concessional Portion of the Loan" means the amount of the Loan referred to in Section 2.01 (a) of this Agreement.

20. "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, Project-related travel, including per diem, transportation and accommodation costs, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation; but excluding salaries of the Borrower's civil servants.

21. "Project Operations Manual" or "POM" means manual to be adopted by the MoET pursuant to Section 5.01(b) of this Agreement in accordance with Section I.C of the Schedule 2 to this Agreement, as the same may be amended from time to time with the agreement of the Bank.

22. "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 84 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated November 2020.

23. "Project Work Plan and Budget" means the work plan and budget referred to in Section I.D of Schedule 2 to this Agreement.

24. "Regulatory Framework" means, collectively, the Borrower's decisions on MoET's Decision No 22/2022 dated March 9, 2022 regulating the price of bran and flour for grades 85, xero, extra and super extra and other grade, MoET's Decision No 23/2022 dated February 9, 2022regulating the weight and price of Lebanese white bread and MOET's Memorandums No. 6 dated September 10, 2022 and No 8 dated October 15, 2020 regarding the rules for the distribution of subsidized flour vouchers to bakeries.

25. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.

26. "Third Party Monitoring Agent" or "TPMA" means the agent to be recruited for the Project in accordance with Section I.F of Schedule 2 to this Agreement.

27. "Training" means the reasonable cost of training of persons involved in Project-supported activities, based on the Project Work Plans and Budgets approved by the Bank, such term including scholarships, seminars, workshops, and study tours, and costs associated with such activity including travel and subsistence costs for training participants, per diems, costs associated with securing the services of trainers, rental of training facilities, preparation and reproduction of training materials, and other costs directly related to training preparation and implementation.

28. "Verification Protocol" means the protocol for verification to be included in the POM and referred to in Section I.G.2 of Schedule 2 to this Agreement, as may be amended from time to time with the written agreement of the Bank.

29. "Wheat Supply Contract" means the contract to be entered by an Eligible Wheat Supplier and a Wheat Importer in accordance with the terms of Framework Agreement for the purposes of implementing this Project and have been approved by the MoET.

Section II. Modifications to the General Conditions

The General Conditions are hereby modified as follows:

1. In the **Table of Contents**, the references to Sections, Section names and Section numbers are modified to reflect the modifications set forth in the paragraphs below.

2. Wherever used throughout the General Conditions (other than throughout the Appendix), the term "Loan Payment" and "Loan Payments" are modified to read "Payment of the Non-Concessional Portion of the Loan" and "Payments of the Non-Concessional Portion of the Loan", respectively. Furthermore, wherever used in Section 2.05; Sections 3.01 to 3.07; Section 4.01 to 4.06, Sections 7.05 to 7.08, Section 8.02, and Section 9.05, the term "*Loan*" is modified to read "*Non-Concessional Portion of the Loan*"; the term "*Unwithdrawn Loan Balance*" is modified to read "*Unwithdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan*"; and the term "*Withdrawn Loan Balance*" is modified to read "*Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan*".

3. In the Appendix, **Definitions**, wherever used in the following definitions of the terms "Automatic Conversion to Local Currency"; "Automatic Rate Fixing Conversion"; "Commitment Linked Repayment Amortization Schedule"; "Conversion"; "Currency Conversion"; "Default Interest Period"; "Default Interest Rate"; "Default Variable Rate"; "Disbursed Amount", "Disbursement-Linked Amortization Schedule"; "Fixed Rate"; "Fixed Reference Rate"; "Fixed Spread"; "Installment Share"; "Interest Rate Cap"; "Interest Rate Collar"; "Interest Rate Conversion"; "Principal Payment Date"; "Reference Rate Reset Date"; "Variable Spread"; the term "*the Loan*" is modified to read "*the Non-Concessional Portion of the Loan*"; the term "*Unwithdrawn Loan Balance*" is modified to read "*the Unwithdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan*"; and the term "*Withdrawn Loan Balance*" is modified to read "*Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan*".

4. In the Appendix, **Definitions**, the term "Withdrawn Loan Balance" in the definition of "Commitment Linked Repayment Amortization Schedule" is modified to read "*Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan*".

5. In the Appendix, **Definitions**, the definition of "Loan Account" is modified to read as follows:

"Loan Account" means the account or accounts opened by the Bank in its books in the name of the Borrower to which the amount of the Loan is credited."

6. In the Appendix, **Definitions**, the definition of "Loan Payment" is deleted in its entirety, and all subsequent paragraphs are renumbered accordingly.

7. In the Appendix, **Definitions,** a new paragraph is inserted with the following definition of "Non-Concessional Portion of the Loan", and the remaining paragraphs are renumbered accordingly:

" "Non-Concessional Portion of the Loan" means portion of the Loan provided to the Borrower on non-concessional terms in the Loan Agreement."

8. In the Appendix, **Definitions,** a new paragraph is inserted with the following definition of "Payment of the Non-Concessional Portion of the Loan" and the remaining paragraphs are renumbered accordingly:

" "Payment of the Non-Concessional Portion of the Loan" means any amount payable by the Loan Parties to the Bank pursuant to the Legal Agreements or these General Conditions, including (but not limited to) any amount of the Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan, interest, the Front-end Fee, the Commitment Charge, interest at the Default Interest Rate (if any), any prepayment premium, any transaction fee for a Conversion or early termination of a Conversion, any premium payable upon the establishment of an Interest Rate Cap or Interest Rate Collar, and any Unwinding Amount payable by the Borrower."

9. In the Appendix, **Definitions,** a new paragraph is inserted with the following definition of "Unwithdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan", and the remaining paragraphs are renumbered accordingly:

" "Unwithdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan" means the amount of the Non-Concessional Portion of the Loan remaining unwithdrawn from the Loan Account from time to time."

10. In the Appendix, **Definitions,** a new paragraph is inserted with the following definition of "Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan", and the remaining paragraphs are renumbered accordingly:

"Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan" means the amounts of the Non-Concessional Portion of the Loan withdrawn from the Loan Account and outstanding from time to time."

الأسباب الموجبة

في ظلّ الوضع الاقتصادي المتدهور في لبنان، وارتفاع سعر صرف الدولار في السوق الموازية، مما أدّى الى ارتفاع أسعار السلع كافة ومنها السلع الغذائية بشكل خاص، أصبحت كلفة استيراد القمح عالية جداً مما يؤدي الى ارتفاع كبير في سعر ربطة الخبز،

ولما كان البنك المركزي غير قادر على تغطية صرف قيمة شحنات القمح وتحويل الدولار الى الموردين في الخارج مقابل السعر بالليرة اللبنانية بما يوازي سعر الصرف الرسمي،

وعلى وقع الآثار الاقتصادية للصراع في أوكرانيا،

وفي سبيل الحفاظ على الأمن الغذائي لا سيما توفير الخبز للأسر المحتاجة والفقيرة بأسعار ميسورة،

تقدّم البنك الدولي بمشروع اتفاقية قرض ميسّر بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع "الاستجابة الطارئة لتأمين امدادات القمح"،

ولما كان المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ قد أناط المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بتأمين مخزون استراتيجي من مادة القمح والحرص على تركيز أوضاع التموين لا سيما من مادة القمح، وبالتالي ان تنفيذ هذا المشروع هو من مهام هذه المديرية العامة، التي وفقاً لشروط البنك الدولي الذي يقضي باستمرار المستوردين الحاليين باتمام عملية الاستيراد، ستقوم المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بدفع ثمن هذا القمح مباشرةً الى الموردين في الخارج، بعد تسديد مبلغ يّدفع لصالح الخزينة من قبل المستوردين،

وقد تمّ التفاوض في شهر نيسان ٢٠٢٢ على التمويل الميسر لهذا المشروع من قبل البنك الدولي وذلك بعد تكليف وزير الاقتصاد والتجارة من قبل رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء،

وبما أن قبول القرض وتنفيذه يتطلبان إستصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلــك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٦٤٠ الرامي إلى طلب الموافقة على إتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الإستجابة الطارئة لتامين إمدادات القمح

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/٧/١٤ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٦٤٠ الرامي إلى طلب الموافقة على إتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الإستجابة الطارئة لتامين إمدادات القمح.

تمثلت الحكومة ب:

- دولة نائب رئيس مجلس الوزراء: الأستاذ سعاده الشامي
- معالي وزير المالية: الأستاذ يوسف الخليل

كما حضر الجلسة:

مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

توافق النواب على اهمية إقرار مشروع القانون وفقاً للواقع المالي والإقتصادي الذي يمر به البلد في المرحلة الحالية، خاصة ان الأموال مخصصة لمادة حيوية تمس كل فرد في حياته اليومية وهي الخبز.

لكن خلال النقاش توقف عدد من النواب عند عدة ملاحظات، شكل بعضها تحفظات على مشروع القانون أبرزها التالي:

- بدلات الأتعاب الواردة في متن العقد، والمطلوب شرح لماذا هذه البدلات؟
- الصلاحية الممنوحة للمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بفتح إعتماد ودفع ثمن الطحين إلى الموردين في الخارج مباشرة، والمطلوب تحديد الأسباب علما" أن بعد دمج الموازنات بالموازنة العامة تصبح الصلاحية مناطة قانونا" بوزارة المالية ومصرف لبنان؟
- صلاحية المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بتوزيع الطحين وضرورة تحديد الجهة الرقابية عليها نظرا" للواقع الحالي وما أثير حول مخالفات في توزيع الطحين المدعوم؟

كما أثار النواب موضوع إستفادة غير اللبنانيين من هذ القرض كما ورود عبارة " تغيير عملة هذا المبلغ من حين إلى آخر من خلال عملية تحويل العملة " أي تغيير عملة القرض وفقاً لسعر الصرف، فتم شرح هذه النقطة من مدير عام المالية بالوكالة، حيث اوضح انه وضعت العبارة تحسباً لحصول تعديل في سعر الصرف، حينها يحصل تعديل في الإعتمادات.

كما تناول النواب موضوع الدعم على الطحين بصورة عامة، والمدة المتبقية لهذا الدعم من خلال إقرار مشروع القانون، وعند تعدد الآراء، تقرر التصويت على المشروع،

وبعد التصويت، أقرت اللجنة مشروع القانون بأكثرية الأعضاء الحاضرين، مع التحفظات المذكورة أعلاه على أن يتمّ إستيضاح الحكومة حول مجمل هذه النقاط في الجلسة العامة.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور اعلاه ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في: ٢٠٢٢/٧/١٤

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٦٤٠ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ الرامي إلى طلب الموافقة على إتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الإستجابة الطارئة لتأمين امدادات القمح.

عقدت لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين النيابية جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/٧/١٤، برئاسة رئيس اللجنة النائب د. فادي علامة وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٦٤٠ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ الرامي إلى طلب الموافقة على إتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع الإستجابة الطارئة لتأمين امدادات القمح.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الإقتصاد والتجارة الأستاذ أمين سلام.

حضر الجلسة:

- السفير غادي الخوري.
- المستشار أحمد عرفة.
- السيدة نادين عون/ رئيسة قسم الإنتاج في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري.
- السيدة مي إبراهيم/ ممثلة البنك الدولي.

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجنة الى معالي الوزير الذي أكد على أهمية إقرار هذا المشروع للحصول على قرض طارىء لتأمين الملاءة المالية لاستيراد القمح وانتظامه من ٦ إلى ٩ أشهر وفقاً لتاريخ وصوله وتغيّر السعر العالمي. وكذلك إيجاد مخرج عادل لترشيد الدعم على مراحل من أجل رفعه بنهاية هذا البرنامج وإضافة المبلغ المرصود للدعم على البطاقة التمويلية التي تستهدف الأسر الأشد فقراً. كما أن القرض يتضمن شقاً يتعلق بترشيد وتطوير الإدارة بمساعدة خبراء من البنك الدولي وفق ما جرى مع دول العالم التي مرّت في مثل هذه الحقبة.

وقد أجمع النواب أعضاء اللجنة على الأثر المدمّر لسياسة الإقتراض وضرورة دعم الحكومة لوضع خطة إنقاذ للتخلص منها. كما أكدوا على وجوب الضغط على البنك الدولي من أجل تخفيف أعباء هذا القرض كون لبنان مجتمع مضيف. وشدّدوا على ضرورة ترشيد الدعم ووضع خطة لرفعه بطريقة صحيحة ومجدية. بالإضافة إلى دعم الإدارة الموجودة دون مصادرة لدورها وخلق إدارة رديفة.

وبعد التداول والمناقشة، أقرّت اللجنة بالإجماع مشروع القانون المذكور أعلاه كما ورد من الحكومة.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون، كما أقرّته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في: ٢٠٢٢/٧/١٤

رئيس اللجنة

النائب

د. فادي علامة